# نشـــــــــرة
# التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين

العدد : ٣ «لا تستوحش طريق الحق لقلة سالكيه» الامام علي بن ابي طالب - كرم الله وجهه اغسطس ١٩٩٦م


## كلمة

إن صدور العدد الثالث من مجلة التحكيم في ميعاده المحدد مرة كل اربعة أشهر يؤكد إصرارنا على الإستمرار والتزامنا بالعهد الذى قطعناه على أنفسنا. فقد حققت النشرة هدفها المرجو من تقارب وتواصل مع كافة المهتمين بقضايا التحكيم التجاري من محكمين وخبراء وبيوت الخبرة من القانونيين والمهندسين والمحاسبين وغيرهم. كما حققت هدفا اخر الا وهو إطلاع هؤلاء عن كثب على أخبار المركز وانشطته وفعالياته وما يستجد من أمور في حقل التحكيم الإقليمي والدولي.

فمنذ إنعقاد الاجتماع السابع لمجلس إدارة المركز في شهر أبريل الماضي، نشط المركز من خلال أمانته العامة وأعضاء مجلس إدارته الكرام في إبراز دوره وأهميته كآلية فاعلة في فض النازعات التجارية بدول المنطقة. وقد كان للمركز حضور واضح في فعاليات الأمانة العامة لمجلس التعاون والأمانة العامة لاتحاد الغرف خلال اللقاء المشترك الحادي عشر بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء وأعضاء غرف دول المجلس، الذي عقد بالرياض في أبريل الماضي، وقد اتيحت الفرصة لوفد من المركز يتألف من الدكتور/ حسن عيسى الملا - عضو مجلس إدارة المركز، والسيد/ يوسف زين العابدين زينل - الأمين العام للمركز، لمقابلة الأمين العام الحالي لمجلس التعاون الخليجي وتهنئته بالمنصب الجديد ومناقشة قضايا التعاون المشترك معه.

لقد كان للمركز نشاط بارز في مجال تنظيم وعقد الندوات والدورات حرصا منه على رفع مستوى الوعي التحكيمي والقانوني في المنطقة ومواصلة الحوار والنقاش حول المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري، فكانت باكورة هذا النشاط في ندوة قضايا التحكيم في المنطقة. وأعقب ذلك دورتين لتأهيل المحكمين بالتعاون مع هيئة المحكمين المعتمدين ومقرها بريطانيا، كما نظم المركز بالتعاون مع الجمعية المصرفية بالبحرين ندوة حول مزايا التحكيم في المنازعات المصرفية.

وعلى المستوى الدولي - سعى المركز ضمن خطته لإبراز دوره عالمياً بالمشاركة في أكبر تجمع عالمي للمحكمين البحريين عقد بباريس في يونيو الماضي. وكذلك التباحث مع المسئولين في المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ومقرها باريس. وفي هذا الخصار فقد كان للمركز لقاء عمل مع المسئولين في هيئة التحكيم الالمانية للتباحث حول تنفيذ إتفاقية التعاون المشترك المبرم بين المركز والهيئة في يناير الماضي. وهناك نية لعقد إتفاقية مماثلة مع الهيئة السويدية للتحكيم التابعة لغرفة تجارة ستوكهولم.

وفي الوقت الذى يسعى فيه مركز التحكيم لتوطيد صلاته عالميا، فإنه يحرص كل الحرص على أن يكون هذا التحرك لخدمة التحكيم في المنطقة ولتشجيع الإستثمار في دول المجلس وهو امر حتمي التحقق لوجود آلية مساندة لفض أية منازعات قد تحدث في المستقبل.

في الختام يشرفني أنا وزملائي في مجلس الإدارة أن نضع بين أيديكم العدد الثالث من هذه النشرة وكلنا يقين بأن مركز التحكيم سوف يكون له شأن عظيم مستقبلا بين دول المجلس.

**علي بن خميس العلوي**
رئيس مجلس الادارة

## الاجتماع السابع لمجلس الإدارة / البحرين ١٠ إبريل ١٩٩٦م

عقد مجلس إدارة المركز اجتماعه السابع في دولة المقر في العاشر من ابريل ١٩٩٦م. وكان هدف الاجتماع دفع عجلة المركز الى الامام من خلال مناقشة انشطة المركز خلال الفترة الماضية منذ اجتماع مسقط في بداية يناير الماضي حتى تاريخ الاجتماع وما تم تنفيذه من قرارات الاجتماع السابق ضمن خطة عمل المركز لهذا العام. وقد جاء انعقاد هذا الاجتماع بعد ان اقر اتحاد غرف التجارة والصناعة لدول مجلس التعاون في اجتماعه بالرياض في بداية شهر ابريل توصية تدعو الغرف الأعضاء للاستمرار في دعم المركز. وقد تضمن جدول اعمال الاجتماع السابع بنوداً أخرى تتعلق بتقييم ندوة قضايا التحكيم في المنطقة والتي عقدت في البحرين في ١٩ ابريل الماضي، وكذلك تقييم النشرة الدورية للمركز والعلاقة مع الجامعات الخليجية في إطار الخطة المقرة من قبل مجلس الإدارة سابقا. كما كان على جدول أعمال الاجتماع اعتماد اعضاء جدد للقيد في جدول الخبراء وأمور إدارية وتنظيمية أخرى. وقد تم الإتفاق على عقد الاجتماع القادم (الثامن) لمجلس الإدارة في البحرين في ٣ أكتوبر القادم.

## قرار المجلس الأعلى حول انشاء المركز

نص القرار الرابع (من ضمن القرارات الاقتصادية) للدورة الرابعة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين/ قمة المنامة ٧ - ٩ رجب ١٤١٤ ، ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م -

رابعا: مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

اطلع المجلس الأعلى على مذكرة الامانة العامة بشأن مشروع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى توصية لجنة التعاون التجاري في اجتماعها التاسع عشر الذي عقد بابوظبي في سبتمبر ١٩٩٣م حول الموضوع، كما اطلع المجلس على مباركة وزراء العدل بانشاء المركز خلال اجتماعهم الخامس الذي عقد في سبتمبر ١٩٩٣م وعلى توصيات لجنة التعاون المالي والاقتصادي والمجلس الوزاري في دورته التاسعة والاربعين (التحضيرية) حول الموضوع فأن المجلس الاعلى يقرر: الموافقة على اقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى نظام المركز حسب الصيغة المرفقة (مرفق رقم ٢). ويقوم مجلس اتحاد غرف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتحديد مقر المركز.

# ندوة قضايا التحكيم في المنطقة
## البحرين ٩ أبريل ١٩٩٦م

تحت رعاية سعادة الأستاذ علي بن يوسف فخرو رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مؤخراً «ندوة قضايا التحكيم في المنطقة».

وقد حضر الندوة عدد كبير من المهتمين بالتحكيم وعلى رأسهم رئيس واعضاء مجلس إدارة المركز وممثلو الغرف التجارية في دول المجلس.

وقد قدمت إلى هذه الندوة ورقتان. الأولى كانت بعنوان «مجالات التحكيم في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي» وقدمها الدكتور محمد سعود السياري مدير عام الشئون القانونية بالأمانة العامة بالرياض. والثانية كانت بعنوان «الاعتراف باحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وقدمها الأستاذ/ الدكتور جاك يوسف الحكيم وهو أحد أعمدة القانون والتحكيم التجاري في الوطن العربي - من الجمهورية العربية السورية الشقيقة.

### الورقة الأولى:

### مجالات التحكيم في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي:

لقد قسم المحاضر ورقته إلى قسمين تحدث في القسم الأول منه عن التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات ومدى أهميته في مجال التجارة ومكانته في قوانين دول مجلس التعاون. حيث عقد الدكتور

(التتمة ص ٤)

## المؤتمر الدولي للمحكمين البحريين
### باريس ٢٤ - ٢٨ يونيو ١٩٩٦

عقد في باريس - فرنسا الاجتماع الثاني عشر للمؤتمر الدولي للمحكمين البحريين خلال الفترة من ٢٤-٢٨ يونيو ١٩٩٦ والذي استضافته غرفة التحكيم البحري في باريس... وقد جرت العادة على عقد لقاء يجمع المحكمين البحريين من جميع انحاء العالم كل سنتين او ثلاث سنوات مرة واحدة بهدف التحاور وتبادل الآراء والمعلومات المتعلقة بالتحكيم البحري والمستجدات على الصعيد العملي لهؤلاء المحكمين الذين يمتازون بخبرتهم العريقة في شتى مجالات النقل البحري والتجارة البحرية. وقد حضر هذا المؤتمر ما يربو على ٢٥٠ شخصا من مختلف دول العالم. وقد كان لدول مجلس التعاون حضور لا بأس به من خلال تمثيل المركز لدول المجلس بالاضافة الى وفد من مؤسسة البترول الكويتية... كما حضر المؤتمر من الدول العربية وفود من مصر وتونس والمغرب- حيث كان وفد المغرب من أكبر الوفود العربية وربما عزى ذلك الى عاملين او ثلاثة أهمها وجود غرفة التحكيم البحري بالمغرب واستضافة المغرب للمؤتمر السابع للمحكمين البحريين في عام ١٩٨٥، عدى موقع المغرب على مقربة من مراكز التحكيم البحري الدولية مثل باريس ولندن.

وقد كانت جلسات المؤتمر حافلة بالموضوعات المختلفة للتحكيم البحري الذي يمتاز بالتخصصية والدقة والسرعة في البت في المنازعات البحرية ذات الصيغة العالمية كون التجارة البحرية تجارة دولية وتحتاج الى استثمارات كبيرة. فقد خصصت بعض جلسات المؤتمر لعمل المقارنات بين التحكيم البحري في كل من لندن وباريس وبين لندن والمانيا لأهمية هذه المراكز الدولية في التحكيم البحري. وقد طرحت التساؤلات حول مدى استجابة أنظمة التحكيم في مراكز مثل لندن ونيويورك وباريس لاحتياجات مستخدمي التحكيم كما تطرقت الى قانون التحكيم الانجليزي الذي اقر في بداية هذا العام. كما تعرضت بعض الاوراق لمشكلة الاختصاص القضائي في عقود نقل البضائع بالبحر.

وكان لحضور الشرق آسيوي الكثيف المتمثل في الوفد الصيني (أكبر الوفود الآسيوية) والوفد الياباني والوفد الكوري والتايواني دور كبير في مناقشات المؤتمر حيث قدمت بعض الاوراق عن تجربة التحكيم البحري في الصين وكذلك المزايا التي يقدمها التحكيم البحري في طوكيو للمستخدمين وغيرها من الموضوعات. ومن الجانب العربي قدم المركز الاقليمي للتحكيم الدولي بالقاهرة ورقة تتعلق بالتحكيم البحري حسب اتفاقية الأمم المتحدة حول نقل البضائع بالبحر والمعروفة بـ (Hamburg Rules). وقد خصصت جلسة خاصة تتعلق بما يعرف بـ ADR أي الوسائل البديلة لفض المنازعات في الشئون البحرية. وهذه الوسائل بالرغم من فعاليتها في بعض مسائل التجارة الدولية الا انها لا تحظى كثيرا «بالشعبية» في المسائل البحرية. ويعتقد البعض بان هذه الوسائل مضيعة للوقت وزيادة تكلفة لانها تسبق مرحلة التحكيم اذا لم يتم حل النزاع وديا من خلال وسيط او موفق. وعلى كل حال فان هذا الموضوع قابل للنقاش.

أما عن دور الهيئات والمنظمات الدولية للتحكيم البحري فقد خصصت جلسة اخرى قدمت خلالها بعض الأوراق. وكان النقاش الأساسي يدور حول: هل هناك ضرورة لأن يكون للمحكمين البحريين هيئة دولية خاصة بهم وقائمة بذاتها ولديها الجهاز الإداري، أم الاكتفاء بهيئات التحكيم الدولية العنية بكافة التحكيمات سواء بحرية أو غير بحرية؟

وقد كان هناك اجماع بانه ليس هناك حاجة لهيئة أخرى بديلة لهيئات التحكيم الدولية (العامة). إلا ان مثل هذه المؤتمرات واللقاءات يجب ان تستمر تحت مظلة الجمعيات البحرية غير الدائمة (أي التي ليس لديها جهاز إداري دائم).

وقد كانت لمشارطات إيجار السفن حظ وافر من المناقشات حول الأوراق الفنية والعديدة التي قدمت إلى المؤتمر وكذلك حول بوالص الشحن.

وللأهمية يمكن أن نذكر بان مشارطات إيجار السفن وهي عديدة ومتنوعة تحوي دائما شرط التحكيم، الا ان بواليص الشحن ليس فيها ذكر لشرط التحكيم ولا يمكن الإعتداد بالشرط بالنسبة لحامل البوليصة حسن النية.

لقد قدمت اوراق عديدة اخرى الى المؤتمر تتعلق بموضوعات هامة في التحكيم البحري مثل الإنقاذ البحري والتأمين البحري والاحتيال البحري وتحديد مسئولية الناقل البحري وتنفيذ الأحكام الأجنبية في التحكيم البحري وغيرها الكثير من الموضوعات مما يعني ان المؤتمر قد غطى بشكل جيد كافة الجوانب المختلفة في النقل البحري والتجارة البحرية مما يضفي عليه صفة الجدية وشمولية الموضوعات.

وقد تقرر في نهاية المؤتمر ان يعقد المؤتمر القادم في فبراير من عام ١٩٩٩ في اوكلاند - نيوزيلندا.

**يوسف زينل**

أمين عام المركز

# ندوة التحكيم في المنازعات المصرفية

## البحرين - 9 يونيو 1996م

أقام المركز بالتعاون مع جمعية المصرفيين البحرينية ندوة بعنوان «التحكيم في المسائل المصرفية» وذلك في التاسع من يونيو ١٩٩٦م في معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية. وقد ترأست هذه الندوة السيدة اليزابيث هول، المستشارة القانونية المقيمة لبنك الخليج الدولي في البحرين. وقد تم تقسيم الندوة إلى ثلاث فقرات. ففي الفقرة الأولى قدم السيد/ ديفيد بينيت، وهو احد المحامين المشاركين لمؤسسة «نورتون روز» في البحرين، ورقة بعنوان مزايا التحكيم في المسائل المصرفية»، وفي الفقرة الثانية قدم السيد يوسف زينل، الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، ورقة بعنوان «التحكيم التجاري حسب لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون». أما الفقرة الثالثة من الندوة فقد خصصت للمناقشة وتبادل الآراء. وقد شارك الحضور والمشاركون بنشاط كبير في هذه الجلسة حيث أبدوا ملاحظاتهم وآراءهم حسب تجاربهم الخاصة وتخصصاتهم المختلفة، كما طرحوا اسئلة على هيئة التحكيم وتحاوروا مع بعضهم البعض. ومن حسن حظ المنتدبين ان يوجد بينهم السيد/ د. محمد نادر (ممثل مكاتب نادر للقانون والترجمة الموجودة في كل من جدة والرياض والمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ولندن بالمملكة المتحدة)الذي استطاع ان يجيب على الأسئلة المتعلقة بالتحكيم التجاري وأن يبين أفضلية الأحكام الصادرة عنه مقارنة بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم، وأن يشير الى تعزيز الأحكام الصادرة عن التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية.

وبالرغم من أن الندوة كانت تركز اساسا على التحكيم التجاري كمنبر بديل لحل النزاعات التجارية بين البنوك وعملائها هنا في منطقة الخليج العربي، وعلى الدور الذي ينبغي ان يلعبه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في مساعدة الأطراف المتنازعة، إلا أنه اتضح أن مسألة التحكيم التجاري قد أخذت تكتسب اهتماما عالميا كبيرا في الوقت الراهن، وخاصة في المراكز المالية كلندن ونيويورك وباريس.

وكان سبب الحضور الواسع للندوة ونجاحها الكبير هو تطرقها المباشر للمواضيع المطروحة ذات الصلة بالمهنة، وكذلك الجهود التي بذلتها السيدة/ ويندي توراني، مديرة الجمعية المصرفية بالبحرين، في تنظيم هذه الندوة.

إننا نتطلع الى اقامة المزيد من مثل هذه الفعاليات حيث يتمكن الأشخاص المتخصصون وذوو الخبرة، سواء كانوا محاضرين او مجرد مشاركين، من تبادل الخبرات والآراء والتطورات والاتجاهات وغيرها من المعلومات العامة التي تخص تنمية وتطوير التحكيم التجاري في منطقة الخليج العربي عامة، وفي مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بشكل خاص. وإننا ملتزمون بتعهدنا بتقديم أفضل الخدمات وأرقاها لعملائنا.

وفي السطور التالية يجد القارىء ملخصا للورقة التي قدمها السيد/ بينيت الى الندوة المذكورة.

### مزايا التحكيم في المنازعات المصرفية:

**بقلم: ديفيد بينيت**
المحامي الشارك لمؤسسة «نورتون روز»
وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز

كتقليد عام كانت المصارف والمؤسسات المالية ومستشاروها القانونيون لا يحبذون إدخال شرط التحكيم في العقود التي يبرمونها وكان من المعتاد، عند بروز النزاعات، اللجوء إلى المحاكم في دولة معينة من الدول (وهي في الغالب الدولة التي توجد فيها الجهة الدائنة).

وقد يكون سبب ذلك هو أن أهم الدعاوي شيوعا في عقود الخدمات المالية هي الدعاوي المتعلقة بالديون المستحقة نتيجة للتخلف عن ايفاء هذه الديون. ومن الملاحظ ان دعاوي تسديد الديون كانت تفضل ان تقدم الى المحاكم. ويرجع ذلك الى السلطة التي تتمتع بها المحاكم، في اصدار الأحكام العاجلة في مثل هذه الحالات، وفي الأوامر المتعلقة بإلزام تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا فعالا، على الأقل في عدد من الدول المعينة.

وقد أصبح مثل هذا التقليد، والسبب الكامن وراءه عرضة لعملية اعادة التقييم حاليا في المراكز المالية العالمية كلندن وباريس ونيويورك، بل وأصبح موضوعا يعاد النظر فيه في دول مجلس التعاون وفي منطقة الشرق الأوسط عموما. ومن الواضح أن إدخال شرط التحكيم في عقود الخدمات المالية المصرفية في مثل هذه الدول له عدد من المزايا إذا ما قارناه بالإجراءات القضائية المعمول بها في المحاكم. فهناك تسع مزايا كامنة لاجراءات التحكيم مدونة فيما يلي، علما بان هذا العدد من المزايا ليس هو العدد النهائي، كما ان هذه المزايا لن تكون متوفرة في جميع الحالات، بل ينبغي النظر اليها حسب كل حالة وعلى حده:

**١- الخبرة التخصصية للمحكمين:**

بالرغم من أن القضاة غالبا ما يكون لديهم خبرة لا بأس بها في المسائل المالية، إلا انهم لا يملكون نفس الخبرات التي تكونت لدى الأشخاص المتخصصين الذين قد قضوا حياتهم في هذا المجال. ففي المسائل المصرفية المعقدة تتطلب الدعاوي المطروحة أمام المحكمة الاستعانة بقدرات اولئك الاشخاص الذين لديهم خبرة ومعرفة خاصة يساعدون بها المحكمة في فهم المسائل المطروحة أمامها. وقد تعين المحكمة احد الخبراء ليقوم بالتحقيق في المسألة وتقديم تقرير الى القاضي يبين فيه وجهة نظره. ومن المستبعد ان يكون للأطراف المتنازعة اي رأي في هوية الخبير الذي تم تعيينه. بالإضافة الى ذلك فان العملية المذكورة تسبب تأخيرا كبيرا.

ومن الواضح انه بالإمكان اختصار هذه المدة وتقليل الجهد المبذول بدرجة كبيرة عندما يكون الحكم او المحكمون ذوي معرفة ودراية مسبقة بالمفاهيم المتعلقة بموضوع المنازعة. ولا ينطبق هذا على المنازعات التجارية فحسب، بل وايضا على الأنشطة المصرفية الخاصة. فإذا كانت

**التتمة ص ١٠**

تتمة ص ٢ .... ندوة قضايا التحكيم في المنطقة.

محمد السياري مقارنة موجزة بين التحكيم والقضاء ليظهر بجلاء أكثر مميزات وأهمية التحكيم من حيث الرسوم وسرعة البت في القضايا ومن حيث الخبرة والسرية ومزايا اخرى. كما استعرض في هذا القسم أهمية التحكيم في قوانين دول المجلس على المستوى المحلي لكل دولة من دول المجلس وعلى المستوى الدولي في دول المجلس. حيث اشار الى بعض القرارات التي تم اتخاذها على نطاق المجلس فيما يتعلق بالتحكيم والتي من أهمها:

١- قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عام ١٩٨٢ بالموافقة على إنشاء مؤسسة الخليج للاستثمار وإقرار نظامها الأساسي الذي تضمن «بأن تسوى النزاعات التي تنشأ بين أي من الحكومات المتعاقدة أو بين اي منها وبين المؤسسة حول تفسير او تطبيق نصوص اتفاقية تأسيس المؤسسة أو نظامها الأساسي عن طريق التحكيم».

٢- قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السابع عشر من أن يكون للدولة صاحبة الشأن تحويل أي خلاف لا تستطيع اللجنة الفنية المشكلة للبت في أهلية المنشأة الصناعية للحصول على شروط الإعفاء وتسجيلها في دليل الصناعات التحويلية إلى هيئة تحكيم تختار الأمانة العامة الحكم المرجح.

٣- ما اتخذته لجنة التعاون المالي والاقتصادي أيضا في اجتماعها الثاني والعشرين في عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م بإحالة الخلاف للتحكيم إذا رأت ذلك لجنة التعاون المالي والاقتصادي في حالة استنفاذ الإجراءات المقررة من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها التاسع عشر لمعالجة قضايا التبادل التجاري.

٤- قرارا المجلس الأعلى في دورته الرابعة عشر (ديسمبر ١٩٩٣م) بالموافقة على إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى نظام المركز.

أما القسم الثاني من المحاضرة فقد خصص لمناقشة مجالات التحكيم في الاتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس. حيث تحدث الدكتور محمد سعود السياري في البداية عن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة منذ صدورها في الدورة الثانية للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م. ومصادقة الدول الأعضاء عليها بعد ذلك في فترات متقاربة بين عامي ٨١ و ٨٢م، وقد بدىء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في المجالات التي حددتها الاتفاقية، بعد استكمال إجراءات مصادقة جميع الدول على الاتفاقية. وقد أوضح المحاضر أن تنفيذ قرارات مجلس التعاون المتعلقة بتطبيق بنود الإتفاقية المذكور يتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية في كل دولة عضو وفتح مجال العمل وإتاحة الفرصة لمواطني دول المجلس للاستفادة من تلك القرارات في العمل والاستثمار والتمتع بالخدمة المتاحة. وذكر بأن المتطلبات الضرورية للمجتمعات البشرية بصفة عامة تكمن في توافر ثلاث مرتكزات اساسية، ١- مرتكز تشريعي، ٢- مرتز قضائي، ٣- مرتكز تنفيذي. ولو طبق ذلك على منظمة مجلس التعاون لوجدنا توافر المرتكز التشريعي ممثلا بالمجلس الأعلى والمرتكز التنفيذي ممثلا بالمجلس الوزاري واللجان الوزارية الأخرى. أما المرتكز القضائي فغير متوفر، الأمر الذي يفسح المجال للتعويض عنه بالسلطات القضائية في كل دولة عضو أو باللجوء الى لجان توفيق وتسوية تنشأ لكل حالة على حدة أو باللجوء الى التحكيم المحلي او الدولي كلما تطلب الأمر ذلك. وهذا الفراغ في منظمة مجلس التعاون يتيح مجالا رحبا للوسائل المختلفة لحل المنازعات التي تنشأ نتيجة عدم تنفيذ قرار من قراراته أو بسبب تطبيق قرار تترتب عليه خلاف في مرحلة من مراحل العمل به.

وقد استعرض الدكتور محمد السياري القرارات التي أصدرها المجلس الأعلى بقواعد لتنفيذ بنود الاتفاقية الإقتصادية الموحدة بدء بالدورة الثالثة للمجلس الأعلى بالمنامة في نوفمبر ١٩٨٢ وإنتهاء بالدورة السادسة عشر للمجلس الأعلى في مسقط في ديسمبر ١٩٩٥م.

وقد أشار المحاضر إلى أن تنفيذ تلك القرارات وتسهيل عملية التبادل التجاري بين دول المجلس أوجد حوافز قوية للمنافسة بين الأفراد وأصحاب المؤسسات والشركات للاستفادة من تلك القرارات، الأمر الذي كان طبيعياً أن يؤدي إلى بعض المنازعات بين أطراف مختلفة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من دولة واحدة أو من دول مختلفة أو مؤسسات حكومية أو مختلطة في دولة واحدة أو لدول مختلفة. وإذا وجد النزاع فلا بد من إيجاد وسائل لحله. وهذه الوسائل تتفاوت بين القضاء العادي في أي دولة عضو أو التحكيم سواء كان محلياً أو دولياً، وذلك يعتمد على نوع النزاع وشخصية أطرافه ونوع الجهة المختصة بالنظر فيه.

وإذا أردنا تطبيق هذه المبادىء على ما قد يسببه تنفيذ الاتفاقية الإقتصادية الموحدة من اختلاف في وجهات النظر أو نزاع بين الأطراف المعنية بتنفيذها أو الاستفادة منها. فان أول ما نلاحظه هو خلو الإتفاقية من النص على شرط التحكيم عندما ينشأ نزاع بسبب تطبيق أي بند من بنودها.

ولكن ذلك لا يمنع الأطراف من اختيار وسيلة التحكيم عند نشوء النزاع أو النص في عقد نشأ عن تطبيق الاتفاقية الإقتصادية على اختيار وسيلة التحكيم لحل ما قد ينشأ من نزاع بين الأطراف المعنية. ولعل القرارات الخاصة بقواعد تطبيق الاتفاقية الإقتصادية تفتح مجالات واسعة لإمكانية اللجوء إلى التحكيم سواء حين يكون الأطراف من مواطني دول المجلس الطبيعيين أو الاعتباريين أو بينهم وبين الغير أو جهات حكومية لدولة أو أكثر أو مختلطة من مواطنين وجهات حكومية وتوافق تلك الجهات على اختيار وسيلة التحكيم.

وقد ذكر المحاضر على سبيل المثال قضايا التبادل التجاري بين دول المجلس كأحد مجالات تنفيذ الاتفاقية المذكورة القابلة للتحكيم. حيث تجد إن اعتماد شهادة منشأ البضاعة التي تصدرها إحدى دول المجلس لدول اخرى قد اثار اشكالات وقضايا بين بعض الجهات الحكومية في بعض دول المجلس، الأمر الذي أدى بعرض الموضوع على لجنة التعاون المالي والاقتصادي لإيجاد حل له، وقد ارتأت اللجنة وضع خطوات متعددة للوصول الى حل أي خلاف حول الموضوع بدء بمحاولة الحل ثنائيا بين الدول المعنية ثم بواسطة جهود الأمانة العامة ثم بالعرض على مدراء عام الجمارك. فإذا استنفذت جميع تلك الخطوات دون الوصول إلى حل فيصار إلى رفع الأمر الى لجنة التعاون المالي والاقتصادي للنظر فيه ومن ثم احالته إلى التحكيم.

ومحل الشاهد هنا أن التحكيم يحظى بمكانة جيدة في احد أهم مجالات تنفيذ الإتفاقية الإقتصادية الموحدة مما يعني القياس على هذه الحالة في المجالات الأخرى وبتأييد من اللجنة المعنية بتنفيذ الإتفاقية الإقتصادية الموحدة - وهي لجنة التعاون المالي والإقتصادي.

ومن هذا المنطلق الذي دلل على ذلك اعتماد التحكيم كوسيلة ذات افضلية لحل ما ينشأ من منازعات فان مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يحظى بعدد من الميزات في هذا الصدد حيث عدّد المحاضر هذه الميزات التي تتمثل في:

١- ان المركز قد انشأ بقرار من المجلس الأعلى لدول المجلس كجهة تحكيم ارتضتها دوله لحل المنازعات التجارية.

٢- اختصاص المركز حسب نص المادة الثانية من نظامه للنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الإتفاقية الإقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

٣- أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة بموجب أنظمة ولوائح المركز ملزم للطرفين ونهائي وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة (المادة ٣٥ - الفقرة (١) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز).

٤- يتمتع المركز بمجلس إدارة وجهاز إداري وقائمة محكمين مختارين من مواطني دول المجلس بواسطة غرف التجارة والصناعة في الدول الأعضاء.

٥- منحت للمركز إلى جانب التحكيم صلاحية التوفيق بين المتنازعين وهي ميزة أخرى تنص عليها المادة (٢٤) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز).

٦- يقدم المركز خدماته حتى ولو اختار الأطراف جهة اخرى للتحكيم - المادة (٢٢) من نظام المركز.

هذا ولا شك أن في بنود الاتفاقية الإقتصادية الموحدة سواء ما تم الاتفاق على تنفيذه منها أو ما هو بسبيل ذلك من المجالات التي يحتمل تنفيذها اللجوء إلى التحكيم الشيء الكثير.

## المشاركة في اللقاء المشترك الحادي عشر

بدعوة من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية شارك المركز وللمرة الثانية في اللقاء المشترك الحادي عشر بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء وأعضاء غرف دول المجلس الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض في يوم الثلاثاء ١٤ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ إبريل ١٩٩٦م وقد كانت فرصة طيبة للأمين العام للمركز ليقدم تقريرا عن أنشطة المركز خلال الفترة بين اللقاء العاشر الذي عقد في البحرين في ٢٦ مارس ١٩٩٥م، واللقاء الحادي عشر.

## اللقاء مع الأمين العام لمجلس التعاون

* الشيخ جميل الحجيلان

بتاريخ ٣ إبريل ١٩٩٦م قام وفد من المركز مكون من سعادة د. حسن عيسى الملا - عضو مجلس الإدارة - مرشح مجلس الغرف السعودية وسعادة/ يوسف زين العابدين محمد زينل - الأمين العام للمركز بلقاء معالي/ الشيخ جميل ابراهيم الحجيلان - الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد قدم وفد المركز تهاني وتحيات اعضاء مجلس ادارة المركز للأمين العام الجديد بمناسبة تعيين معاليه في هذا المنصب الهام. كما تم في هذا اللقاء مناقشة العلاقات الثنائية المشتركة وسبل دعم وتعزيز دور المركز كآلية لفض المنازعات التجارية بين الأفراد والفعاليات التجارية في دول المجلس، خاصة فيما يتعلق بتفعيل دوره في فض المنازعات الناجمة عن تنفيذ الأتفاقية الاقتصادية الموحدة والقرارات الصادرة تنفيذا لها. حيث أبدى معالي الأمين العام كل التجاوب والتفهم للنقاط التي أثيرت في الاجتماع.

## من قرارات وتوصيات الاجتماع الحادي والعشرين لمجلس اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي
## الرياض - ١ إبريل ١٩٩٦م

المجلس يؤكد على أهمية دعم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في فض المنازعات التجارية.

* أكد المجلس على أهمية دعم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في فض المنازعات التجارية وأوصى الغرف الأعضاء ببذل دور أكبر في حشد الدعم نحو المركز وأنشطته وذلك من خلال الوسائل المتاحة لديها كما دعا في ذات الوقت الغرف الاعضاء للتأكيد على منتسبيها بأهمية النص في الإتفاقيات التي تبرمها مع الشركات المحلية والاجنبية للإستفادة من خدمات المركز كجهة إختصاص وآلية لفض المنازعات التجارية.

# سوء النية يؤدي إلى فسخ العقد
# ولا يستحق الطرف سيئ النية التعويض عن ذلك

بقلم: المستشار عادل رمضان الأبيوكي
المستشارالقانوني بوزارة التجارة - دولة البحرين
وعضو جدولي المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز

استكمالا للقضية بين الشركة الفرنسية والدولة الأفريقية الذي عرضناها في العدد السابق للنشرة، نعرض للجزء الثاني من هذه القضية التي عرضت على محكمة التحكيم العليا بغرفة التجارة الدولية بباريس.

من المعلوم قانونيا ان فسخ العقد لا يكون إلا بعد توجيه إنذار للطرف الآخربأن ينفذ إلتزامه وإلا استعمل الطرف الأول حقه في الفسخ، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك بينما في حالة انفساخ العقد فانه يقع بمجرد عدم تنفيذ الالتزام وليس للمحكمة سلطة تقديرية في رفض الحكم بذلك من عدمه.

وقد قام المحكم بسؤال طرفي النزاع عما يقصدان من حلول الأول من اغسطس بان يفسخ العقد حقيقة إذا لم يتم تنفيذ المتفق عليه. فكانت اجابة الطرفين بأنهما لم يقصدا ذلك بل يقصدان فقط اتخاذ الاحتياط بوقت كاف قبل الأول من اغسطس حتى تتم الاستعدادات في وقت مناسب ومعقول قبل افتتاح المعرض.

فأصدر المحكم قراره برفض الحكم بفسخ العقد ولو باعتباره مفسوخا، كما رفض ما قامت به الشركة الفرنسية من فسخ العقد من جانبها وحدها لعدم الاتفاق على ذلك بين الطرفين، واعتبر ان هذا الفسخ عملا يتم عن سوء النية لدى الشركة الفرنسية، ولذلك فلا تستحق مبلغ التعويض المنصوص عليه في العقد (٢٠ مليون فرنك فرنسي)، وتعتبر الشركة الفرنسية

مخطئة في التوقف عن اعمال الدعاية للمعرض الخاص بالدولة الافريقية بغير مبرر، ومخطئة ايضا في توجيه اخطارات الى العارضين الذين تعاقدت معهم بانهاء عقودهم بدعوى ان المعرض لن يتم افتتاحه في موعده، خاصة وان ادارة المعرض بالدولة الافريقية قدمت مستندات توضح بأن المرافق (توصيل الماء وأشغال الكهرباء والأسفلت بالطرق الموصلة للمعرض، والتلفونات والتلكس) انجزت جميعها قبل الموعد المتفق عليه لافتتاح المعرض، مما ينفي ادعاءات الشركة الفرنسية بعدم انجازها. هذا فضلا عما اثبتته الدولة الافريقية من سوء نية متعمد من الشركة الفرنسية متمثلا في عدم الحضور للتفاهم حول انجاز الأعمال المطلوبة من الطرفين لافتتاح المعرض، ورفضها ذلك رغم الاستدعاء بالتلكس وبالطرق الدبلوماسية، بدعوى التمسك بفسخ العقد، مما يقطع في ثبوت سوء النية على الشركة الفرنسية ويؤدي إلى عدم احقيتها في الحصول على تعويض عن فسخ العقد وعدم الحصول على التعويضات التي يرجع عليها بها العارضون الذين انهيت عقودهم معها والتي قدرتها بصفة مؤقتة بمليون فرنك فرنسي وإلتزامها بها.

# قراءة في التقرير الإحصائي لهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لعام 1995م

اعداد يوسف زين العابدين زينل

تعتبر غرفة التجارة الدولية (ICC) وهيئة أو محكمة التحكيم الدولية (ICC International Court of Arbitration) التابعة لها من أقدم وأعرق وأنشط الهيئات الدولية. وقد أنشئت هيئة التحكيم الدولية في عام ١٩٢٣ في باريس بفرنسا وهي تعد من أقدم الهيئات واهمها فيما يتعلق بالتحكيم المتعلق بالمنازعات في مجال العقود والتجارة الدولية. وهي ليست محكمة بالمعنى الحرفي للكلمة بل هي جهة إدارية تقدم مساعداتها وخدماتها المختلفة في مجال التحكيم التجاري عن طريق هيئات تحكيم تشكل وتطبق نظاما للمصالحة والتحكيم وضعته غرف التجارة الدولية (ICC International Court of Arbitration).

وقد صدر في شهر مايو ١٩٩٦م التقرير الاحصائي لهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ضمن محتويات النشرة الدورية التي تصدرها هذه الهيئة مرتين في السنة، المجموعة ٧ العدد ١ (VOL. 7/ No 1). وقد رأينا انه من المفيد إطلاع القراء الكرام على بعض الفقرات الهامة في التقرير المذكور:

**• عدد طلبات التحكيم والقضايا المعروضة:**

يذكر التقرير انه في عام ١٩٩٥م قد تم تسجيل (٤٢٧) طلباً جديداً للتحكيم من (٩٣) دولة مختلفة. وهذه هي أعلى نسبة سجلتها الهيئة المذكورة في عام واحد بالاضافة إلى (٨٥٥) قضية يتم البت فيها حاليا سجلت من قبل لدى الهيئة المذكورة. وهذا يشكل زيادة قدرها ٣٠٪ مقارنة بعام ١٩٨٥ عندما استلمت الهيئة ٣٠٠ طلب تحكيم آنذاك.

وقد جاءت الطلبات من مختلف أنحاء العالم خاصة من المناطق التي تشهد زيادة مضطردة في حجم الاستثمار الأجنبي. والواضح ان هذه الزيادة في الطلب على التحكيم التجاري لها علاقة بنمو وازدهار التجارة الدولية وزيادة حجم التصدير الذي توسع على مستوى العالم بشكل سريع خلال العقدين الماضيين حسب تقديرات منظمة التجارة الدولية.

**• حجم المبالغ المتنازع عليها:**

بلغت المبالغ المتنازع عليها في القضايا المعروضة على الهيئة في العام الماضي أكثر من مليون دولار في ٦٢,٢٪ من القضايا مقارنة بـ٢ ٤,٥٥٪ في عام ١٩٩٤م دون ان يذكر التقرير اجمالي المبالغ المتنازع عليها.

**• أصول الأطراف:**

تعددت اصول الأطراف وغطت معظم المناطق الجغرافية في العالم، والذي يهمنا هنا الأطراف من الدول العربية وبالذات من دول مجلس التعاون الخليجي. حيث سجل التقرير ما يلي:-

| اسم الدولة | مدعية | مدعي عليها | مجموع القضايا |
|---|---|---|---|
| ١- الكويت | ٣ | ١ | ٤ |
| ٢- قطر | ٢ | ١ | ٣ |
| ٣- المملكة العربية السعودية | ٣ | ١٢ | ١٥ |
| ٤-الإمارات العربية المتحدة | ٤ | ٤ | ٨ |
| ٥- مصر | ٨ | ٧ | ١٥ |
| ٦- سوريا | ٣ | ٢ | ٥ |
| ٧- لبنان | ١ | - | ١ |
| ٨- اليمن | ١ | ١ | ٢ |
| ٩- ليبيا | - | ١ | ١ |
| ١٠- الجزائر | ٢ | - | ٢ |
| ١١- المغرب | - | ٥ | ٥ |
| ١٢- تونس | ١ | - | ١ |

الواضح ان الأطراف من المملكة العربية السعودية استأثرت بحصة كبيرة من القضايا التي احيلت الى الهيئة، الا ان الملفت للنظر ان غالبية هذه الأطراف مدعى عليها. اما بالنسبة لدولة الامارات فان الوضع متساوي (أي ٤ مقابل ٤) بينما الأطراف المدعية في كل من الكويت وقطر هي الأكثر.

أما عن تصنيفات الأطراف في القضايا المحالة إلى الهيئة من الدول والقطاع العام فقد مثلت ١٤,١٪ من الطلبات المحالة للتحكيم من ١٤٠ دولة او وكالات دول. أما التحكيمات المتعددة الأطراف فقد زادت في السنوات العشر الأخيرة حيث تشكل خمس القضايا المنظورة، أما هيئة التحكيم الدولية (٢٠,٤٪ في عام ١٩٩٥م).

وأما عن تصنيفات القضايا حسب القطاعات الاقتصادية فان التقرير يسجل ٤٥٪ من القضايا التي احيلت الى الهيئة في عام ١٩٩٥ لصالح البيوع الدولية للبضائع والوكالات والموزعين وحقوق الامتياز واتفاقيات التأجير. بينما احتلت عقود الإنشاءات والهندسة وما يرتبط بها من اتفاقيات المشاريع المشتركة المرتبة التالية (٢٠,٣) من القضايا. تلتها المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (١٥,٤) مثل نقل التكنولوجيا والمساعدات التكنولوجية وحقوق العلامات التجارية وبراءة الاختراع، فيما احتل قطاع الخدمات وعقود التمويل والاستشارات الادارية ١٣٪ فقط من اجمالي القضايا المعروضة على الهيئة. اما النسبة الباقية من القضايا (أي ٦,٣٪) فانها كانت تتعلق بقطاع الاحتياجات مثل العمالة، المجال البحري، الأعلانات وعقود العقارات. والملاحظ هنا بان الهيئة لازال دورها ضعيف في المجال البحري، حيث لازالت لندن ونيويورك هما أهم المراكز التقليدية للتحكيم البحري.

**مكان التحكيم:**

من بين ٣٦ مكانا حول العالم أختيرت ثلاث دول عربية أماكن لأجراء التحكيم فيها وهذه الدول هي مصر وسوريا وتونس. وكانت أطراف المنازعات التجارية هي التي اختارت مصر في قضيتين منفصلتين للتحكيم وسوريا في قضية واحدة. بينما في حالة تونس فان الهيئة هي التي اختارت تونس في قضيتين منفصلتين مكانا للتحكيم. ومن الطبيعي ان تكون باريس مكانا للتحكيم في ١١١ قضية من القضايا التي عرضت على هذه الهيئة خلال عام ٩٥، منها ٨٠ قضية تمت باختيار الأطراف و ٣١ قضية باختيار المحكمة ومن بين هذه القضايا الـ ٣١ فان ٢٣ قضية منها اختيرت باريس مكانا لها بسبب شرط اللغة في العقد.

**اتفاقيات التحكيم:**

ان نصف اتفاقيات التحكيم (شرط التحكيم) التي اعتمدت كأساس للمضي في اجراءات التحكيم سنة ١٩٩٥، كانت متضمنة في العقود الموقعة بين عام ١٩٩٢-١٩٩٥. وبالرغم من ذلك فان هناك بعض التحكيمات اعتمدت على عقود وقعت منذ ٣ عقود تقريبا.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فان ٨١,٧٪ من العقود المذكورة قد نصت صراحة على القانون الموضوعي الذي يحكم العقد بموافقة اطراف العلاقة القانونية. وكان هذا هو الحال ايضا في عام ١٩٩٤م.

**عدد المحكمين في القضايا التي احيلت الى الهيئة:**

البيانات التالية توضح عدد هيئات التحكيم من حيث التكوين (ثلاثية أم فردية).

**أولا : هيئات التحكيم الثلاثية:**

في ١١٠ قضية = (٣٠٪ من القضايا)- تشكلت بموجب نص في العقد.
في ٧٢ قضية = (١٩,٧٪ من القضايا)- تشكلت بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف.
في ٣٣ قضية = (٩ ٪ من القضايا) - تشكلت بقرار من الهيئة .

المجموع ٢١٥ قضية = ٥٨,٧٪ من القضايا

**ثانيا : هيئات التحكيم الفردية:**

في ١٥ قضية = (٤,١٪) - تشكلت بموجب نص في العقد.
في ٧٠ قضية = (١٩,١٪) - تشكلت بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف.
في ٦٦ قضية = (١٨,١٪) - تشكلت بقرار من الهيئة .

المجموع ١٥١ قضية = ٤١,٣٪

**تعيين المحكمين**

قامت الهيئة خلال عام ١٩٩٥ بتعيين ٧٦٦ محكما من ٦٢ بلدا، كما قامت باعتماد تسمية ٥٠٦ محكمين اختيروا من قبل الأطراف أو من قبل المحكمين. بينما قامت بتعيين ٢٦٠ محكما مباشرة.

وهؤلاء المحكمون أتوا من دول العالم المختلفة وقد كان حظ المحكمين الخليجيين ضئيلا جدا، حيث يسجل التقرير تعيين محكم واحد من البحرين ومحكم آخر من الكويت ومحكم ثالث من الامارات. بالاضافة الى عدد آخر من المحكمين من الدول العربية الاخرى حسب الجدول التالي:

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| البحرين | ١ | الامارات | ١ | الكويت | ١ |
| الجزائر | ٢ | مصر | ١٠ | الاردن | ١ |
| لبنان | ٩ | ليبيا | ٣ | المغرب | ٥ |
| السودان | ١ | سوريا | ٤ | تونس | ٤ |

**التوفيق:**

بالرغم من وجود نظام التوفيق في الهيئة منذ انشائها، الا ان استخدامه كوسيلة من وسائل حل المنازعات كان قليلا جدا مقارنة بالتحكيم المتنامي ، حيث سجل عام ١٩٩٥ عشر طلبات للتوفيق فقط.

**التحكيم الحر Ad hoc:**

لقد طلبت من الهيئة خلال عام ١٩٩٥ اجراء اربعة تعيينات للتحكيم الحر من ضمنها تحكيم واحد بموجب نظام UNCITRAL. وتفرض الهيئة رسم مقداره ألفين دولار امريكي على كل طلب لتعيين محكم لأي تحكيم غير خاضع لنظام الهيئة.

**مركز الخبرة التابع للغرفة الدولية:**

يسجل التقرير ١٥ طلبا الى المركز المذكور لتعيين واقتراح اسماء خبراء في مجالات مختلفة. والأطراف المعنية في هذه القضايا جاءوا من ١٧ دولة، والخبراء الذين تم تعيينهم او اقتراح تسجيلهم جاءوا من جنسيات اوروبية اساسا - من بلجيكا - الدنمارك - فرنسا - ايطاليا - بريطانيا ومن اليابان.

ان المشاكل الفنية التي كان على هؤلاء ان يحلوها تفاوتت بين أداء الاغلاقات الدائرية للمباني، بناء مصانع السمنت، انفجار الغلايات في محطات القوى الكهربائية الصناعية، طاقة وتوعية عربات السكك الحديدية وصلاحية الأعمال الكهربائية في المصانع الى التحريات وحساب التكلفة لتحديد الاضرار والمنازعات المتعلقة بالمستندات الائتمانية والاجراءات الادارية للحصول على التمويل لتسويق المنتوجات الصيدلانية.


*برجاء توجيه جميع المراسلات باسم*

**السيد / يوسف زين العابدين محمد زينل**
الأمين العام للمركز

ص. ب : ٢٣٣٨ - هاتف: ٢١٤٨٠٠ (٩٧٣)
فاكس: ٢١٤٥٠٠ (٩٧٣)
المنامة - البحرين

*Kindly Address all correspondence to :*

**Mr. Yousif Z. A. M. Zainal**
Secretary General

P.O. Box : 2338 - Tel. (973) 214800
Fax : (973) 214500
Manama - Bahrain

# معلومات أولية عن دورة

# التحكيم متعدد الأطراف - MULTI PARTY ARBITRATION

## المنامة - دولة البحرين - الأحد ٢٩ سبتمبر، ١٩٩٦م لغاية - الثلاثاء ١ أكتوبر ١٩٩٦

**محتويات الدورة**

- الصورة البسيطة للتحكيم هي ان يكون هناك طرف واحد مدعياً على طرف واحد.
- التحكيم متعدد الأطراف هو تحكيم مركب يثير مشاكل كثيرة تحتاج الى حل. ومن أمثلة هذه المشاكل التي توجد في نسبة كبيرة من قضايا التحكيم:-
- إذا كان المدعى عليهم متعددين كيف يمكن ان يختاروا محكما واحدا. وكذلك المدعون إذا تعددوا كيف يمكنهم حل مشكلة الاختيار؟
- إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ولكنهم فضلوا السير في قضية مستقلة بين كل اثنين منهم، هل هناك وسائل للتنسيق بين هذه القضايا المستقلة؟
- هل يسمح لطرف أو أطراف في قضايا مرتبطة ببعضها أن يحضروا بالتبادل أمام هيئات التحكيم المختلفة؟
- هل الأفضل عرض القضايا المرتبطة بين أطراف متعددين على هيئة تحكيم واحدة أم على هيئات مستقلة أم يكون التشكيل مختلطا؟
- الصورة المختلفة لتعدد الأطراف رأسيا أو افقيا في عقد واحد أو عقود متعددة.
- هل يختلف وضع تعدد الأطراف في التحكيم النظامي عن التحكيم الحر ad hoc؟
- أمثلة من المنازعات المالية التي يتعدد فيها الأطراف (أعمال البنوك والمقاولات).
- مدى إلتزام المحكمين والأطراف بالسرية في التحكيم متعدد الأطراف إذا كانت هناك أكثر من هيئة تحكيم تعمل بين الأطراف.
- كيفية صياغة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم متعدد الأطراف قبل أو بعد حصول النزاع.
- كيفية سير الإجراءات.
- ضم القضايا المتشابهة، كيف يتم؟
- ما هي المصاريف التي يدفعها كل طرف في التحكيم متعدد الأطراف؟
- ما مدى إمكان إدخال طرف جديد في التحكيم؟ وهل يعتبر مدعيا أو مدعى عليه؟

**معلومات عامة:**

١- مكان الدورة : فندق الخليج - البحرين

٢- مدة الدورة : ثلاثة أيام.

٣- التوقيت : من الساعة ٨,٣٠ صباحا الى الساعة ١,٣٠ ظهراً.

٤- رسوم الدورة: ١٥٠,٠٠٠ دينار بحريني (مائة وخمسون دينار بحريني) للمحكمين والخبراء المعتمدين لدي المركز و ١٦٥,٠٠٠ دينار للآخرين.

٥- ويشمل:

- حضور المحاضرات.
- المذكرات.
- الشاي والقهوة والمرطبات والبسكويت والقطائر.
- حفل عشاء تعارفي مساء أول يوم للدورة.
- شهادات الدورة (لمن يلتزم بالبرنامج كاملة).

٦- كيفية دفع الرسوم:

يتم دفع الرسوم بموجب شيك باسم المركز بالدينار البحريني على أي بنك في البحرين ويفضل على بنك البحرين الوطني.

**بيانات المحاضر:**

**اسم المحاضر:** الدكتور/ **محي الدين اسماعيل علم الدين.**

**التخصص** : دكتوراه في القانون التجاري - جامعة القاهرة في أعمال البنوك.

**الخبرة العملية:**

- مستشار قانوني لرئيس بنك الائتمان الدولي مصر.
- عضو مجلس إدارة مركز التحكيم الإسلامي بجامعة الأهر.
- كان عضواً بمحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية من عام ١٩٨٥ - ١٩٩١ ممثلا لجمهورية مصر العربية.
- كان المحاضر استاذا بجامعة محمد الخامس بالرباط لمدة ثمان سنوات (١٩٧٥ - ١٩٨٣م).
- يعمل حاليا كممتحن خارجي (External Examiner) لطلاب الماجستير والدكتوراه بجامعة جلاسجو كاليدونيان في اسكتلندا (بريطانيا).
- عضو جدول المحكمين المعتمدين لدى مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية.

| طلب اشتراك في دورة التحكيم متعدد الأطراف | |
|---|---|
| الاسم الكامل | |
| عضو في جدول المحكمين والخبراء | نعم ☐ لا ☐ |
| رقم الشهادة (إن وجدت) | |
| تاريخ الميلاد | |
| الجنسية | |
| الوظيفة | |
| جهة العمل | |
| العنوان | |
| | ص. ب |
| | المدينة الدولة |
| | فاكس الهاتف |
| مرفق لكم شيك بمبلغ وقدره ١٥٠,٠٠٠ / ١٦٥,٠٠٠ دينار بحريني ( الرجاء التحديد) | |
| | |
| صادر من بنك: | |
| | |
| مسحوب على بنك: | |
| | |
| ملاحظة هامة: نظراً لمحدودية عدد المشاركين يتم التسجيل وفقاً لاولوية سداد الرسوم علماً بأن الموعد النهائي للتسجيل هو ١٤ سبتمبر ١٩٩٦م. | |

التوقيع:

التاريخ:

**تتمة ص ٣ .... ندوة التحكيم في المنازعات المصرفية**

هناك منازعة بين مصرفين فانه من الواضح ان الأمر سيكون أجدى واسهل عندما يقوم بحل هذه المنازعة احد المصارف المتخصصة المستقلة الأخرى ذو السمعة الحسنة أو أحد المصارف المستقلة ذو العضوية في احد مراكز التحكيم. كما انه بامكان الأطراف المتنازعة الاتفاق على أو تخويل شخص مستقل يقوم بتعيين الحكم المناسب.

**٢- مرونة إجراءات التحكيم:**

بالرغم من خضوع المنازعة التجارية للوائح وقواعد معينة (مثل يونيسترال أو غرفة التجارة الدولية) التي اتفقت عليها هذه الأطراف، فإن الطريقة التي يختارها المحكمون هي طريقة مرنة وبالإمكان تعديلها حسب متطلبات القضية المعنية. وعلاوة على هذا، فإنه بالامكان القيام بعدد من الإجراءات لتسريع عملية التحكيم اذا لزم الأمر، منها مثلا: عقد جلسات التحكيم في عطلة نهاية الأسبوع أو أثناء العطل الرسمية أو في اوقات الفراغ في المساء، كما انه بالامكان السماع إلى الشهود أو الحصول على المعلومات الثبوتية عن طريق الهاتف ... وهي عمليات لا يمكن للمحكمة القضائية أن تقوم بها.

فهناك الكثير من الحالات حيث طرحت مسألة المنازعة على هيئة التحكيم التجاري صباحا، وقامت الأطراف المتنازعة بجمع البيانات والدلائل مساء نفس اليوم، واجتمعت اللجنة وأصدرت قرارها ليلا، أي ان العملية بأكملها قد انتهت في يوم واحد، وذلك بموافقة الأطراف على مثل هذا الاجراءات. ومن مميزات التحكيم التجاري ايضا، وخاصة في بلدان الشرق الأوسط، تفادي العملية الطويلة لترجمة الوثائق والمستندات الصادرة عن البنوك الى اللغة العربية، وهي العملية التي تتطلبها المحاكم القضائية.

**٣- السرية والخصوصية:**

تجري عمليات التحكيم التجاري في سرية تامة، وبالتالي تكون هذه العمليات موضع ثقة جميع الأطراف.

**٤- تفطية الأتعاب والتكاليف:**

من الضروري عند إجراء التحكيم ان يقدم الأطراف المتنازعة مبلغا تقديريا للمحكمين كأتعاب، ويكون هذا المبلغ لصالح الطرف الذي يكسب القضية. وهذا معقول، حيث أن الطرف الخاسر هو الذي دفع الطرف الآخر (أو الأطراف الاخرى) إلى القيام باجراءات التحكيم.

أما في المحاكم القضائية في بلدان مجلس التعاون، فان الطرف الذي يكسب القضية هو الذي يدفع رسوم المحكمة، وغالبا ما تكون مثل هذه الرسوم اسمية فقط.

**٥- نهائية القرار التحكيمي:**

إذا ما تحققنا من أن مشارطة التحكيم قد صيغت بدقة واستثنت الاستئناف للقرار التحكيمي، فان الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم سيكون حكما نهائيا وغير قابل للاستئناف بأي حال من الأحوال إلا في حالة وجود خطأ في المسألة المطروحة.

وهذا ما يعطي الثقة للأطراف المتنازعة بدلا من إعادة تقديم الدعوى مرتين أو ثلاث حسب درجات المحاكم في الاستئناف كما هو حاصل في معظم الأنظمة القضائية.

وعليه فان إجراءات التحكيم تعتبر أقل تكلفة وأسرع إذا ما قورنت بالاجراءات الجارية في المحاكم التي تجيز بالاستئناف.

**٦- تطبيق القانون الأجنبي:**

عادة ما تصاغ الوثائق النموذجية في المصارف استنادا الى نصوص القانون الأجنبي كالقانون الانجليزي أو قانون نيويورك. وفي مثل هذه الحالة يكون من الأنسب فض النزاع بواسطة محكم أو هيئة تحكيم يكون من اعضائها محكم مضطلع بهذه القوانين ويقوم بممارستها كمحامي متمرس. ومرونة التحكيم تجعل من السهل اجراء عملية التحكيم في أية دولة تكون مناسبة من حيث الموقع الجغرافي أو الوضع السياسي للأطراف المتنازعة مع وجود الشخص القانوني المضطلع على القانون المطلوب تطبيقه.

**٧- قابلية تنفيذ الحكم دولياً:**

تتميز اتفاقية نيويورك بتبنيها طريقة سهلة وفعالة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول الأعضاء. ويبلغ عدد هذه الدول ما يزيد عن مائة دولة في الوقت الحاضر، بما فيها دولة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت ومصر وتركيا والأردن وسوريا والجزائر وتونس. ومن البداهة أن أي قرار أو حكم سواء أكان صادرا عن محكمة أو عن لجنة تحكيم يكون غير ذي جدوى لو لم يكن قابلا للتنفيذ. وبالرغم من ان الأحكام الصادرة عن المحاكم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي قابلة للتنفيذ في الدول الأخرى لهذا المجلس فان الإشكالية تكمن في تنفيذ هذه الأحكام في الدول غير دول مجلس التعاون، كالدول الأوروبية، وخاصة في دول الكتلة الشرقية سابقا، أو الولايات المتحدة. وبشكل عام فإن الأحكام الصادرة عن التحكيم تتميز بنطاق أوسع بكثير من حيث التنفيذ مقارنة بالأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية.

**٨- إحالة النزاع إلى المحاكم الوطنية في الدول الأخرى:**

هناك بعض المؤسسات المالية، وخاصة تلك التي تملكها دولة ما، قد تجد من الصعب قبول تقديم المنازعات إلى محاكم في دول أخرى. وبالمقابل قد لا يقبل الخصم، كطرف ثان، أن يتم فض المنازعات عن طريق محاكم في الدولة المعنية. والحل يكون عندئذ باللجوء إلى عملية تحكيم تجاري تتم عادة في دولة محايدة.

**٩- التحكيم التجاري ينال قبولا واسعا من الناحية الأدبية:**

نتيجة لكون إجراءات التحكيم لا تتم إلا برضا الأطراف المتنازعة، فإن هذه العملية لا تعتبر عملية نزاع ومعركة بين الأطراف كما هو الحال بالنسبة لما يجري في المحاكم. وعليه، فإن إجراءات عملية التحكيم تعتبر ملائمة ومقبولة بصورة أكبر من الناحية الأدبية في فض المنازعات التجارية.

وانطلاقا من كل ما سبق ذكره آنفاً، بالامكان اعتبار اجراءات التحكيم أنسب الوسائل وأنفعها لحل المنازعات الناشئة في مجال الخدمات المصرفية والمالية.